

وزارة الصحة

قرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢
في شأن الأوعية المستخدمة في المواد الغذائية

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش والقوانين المعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ؛
وعلى قرار وزير الصحة رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية ؛
وعلى ما عرضه علينا السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للشئون الوقائية ؛

قرر :

مادة ١ - يراعى أن تكون الحدود المسموح بها من مادتي الرصاص والكاديوم في الأوعية والأواني المصنوعة من الزجاج أو سيراميك الزجاج أو الخزف أو المعدن المطلي بالمينا وأغطيتها المصنوعة من نفس مادة الوعاء والمستخدم في تحضير أو طهي أو تقديم أو حفظ أو تخزين أو نقل أو تعبئة الأطعمة والمشروبات طبقاً للمجدول الآتية :

الحد الأقصى للكيات المستخلصة من الكاديوم		الحد الأقصى للكيات المستخلصة من الرصاص		نوع الأوعية
مجم / لتر	مجم / ديسمتر ^٢	مجم / لتر	مجم / ديسمتر ^٢	
—	١٧,٠	—	١,٧	(١) الأوعية المسطحة
٢,٥	—	٢,٥	—	(٢) الأوعية المجوفة الكبيرة
٠,٥	—	٥,٠	—	(٣) الأوعية المجوفة الصغيرة

الديسمتر^٢ = ١٠٠ مم^٢

جدول (٢) الحدود المسموح بها في حافة الشرب :

الكاديوم	الرصاص
مليجرام / وعاء (حد أقصى) ٠,٢	مليجرام / وعاء (حد أقصى) ٢,٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر في ١٤/٢/١٩٩٢

وزير الصحة

دكتور / محمد راغب دويدار